Lark Journal of Philosophy, Linguistics, and Social Sciences
E-ISSN 2663-5836
P-ISSN 1999-5601
Original Research

Journal homepage: https://lark.uowasit.edu.iq
Vol. 18 No. 3 July 2026, pp.122-132
https://doi.org/10.31185/lark.5534

The Influence of the Grammatical Agent on the Negation of Grammatical Rulings

Nibras Abdulkadhim Thani Tali[1] Prof. Dr. Riyadh Abboud Ahwain[2]
Mustansiriyah University, Faculty of Arts
Mustansiriyah University, Faculty of Arts
nabras1976@uomustansiriyah.edu.iq
riyadhabood79@gmail.com

Received Mar 152026 | Revised Apr 22, 2026 | Accepted Apr 24, 2026 | Online Jul .1, 2026

ABSTRACT

The present study aims to demonstrate the impact of the agent in eliciting judgments of negation within Arabic grammar. It examines the grammatical structures rejected by grammarians, particularly within the classical Arabic heritage, who dismissed such constructions as deviations from the established foundations of Agency Theory.

The issuance of a negation ruling was predicated on evidence and linguistic justifications derived by grammarians through the Agent Mechanism. It is essential to note that the concept of action is intrinsically linked to the speaker's articulation of the nominative, accusative, genitive, or jussive cases.

The study explores the concept of negation from both linguistic and terminological perspectives. It subsequently elucidates a series of examples demonstrating the Agent's role in employing the judgment of negation. Furthermore, the study balances the views of those who negate a specific opinion against those who transmit such negations, ultimately weighing the evidence to favor what is proven correct through rigorous investigation. The study is concluded with a summary of the key findings

Keywords: Agent, Negation, Grammar, Influence, Rejection of Ruling.

أثر العامل النحوي في إنكار الحكم النحوي

الباحث: نبراس عبد الكاظم ثاني تالي[1]، أ . د. رياض عبود أهوين[2]
الجامعة المستنصرية- كلية الآداب
الجامعة المستنصرية- كلية الآداب
nabras1976@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص

يسعى البحث إلى بيان الأثر الذي يجلبه العامل لإصدار حكم الإنكار في النحو العربي، فيتضمن ما أنكره النحويون من تراكيب نحوية، ولا سيما في التراث النحوي العربي، فرفضوا تلك التراكيب التي عدَّها النحويون خروجًا عن الأسس التي وضعت من قبلهم بناءً على نظرية العامل في النحو العربي، فكان اصدار حكم الإنكار قائمًا على أدلة وعلل توصل إليها النحوي من طريق نظرية العامل، ولا بد من الإشارة إلى ارتباط فكرة العمل بالمتكلم نفسه سواء بالرفع أم بالنصب أم بالجر أم بالجزم، وقد تناول البحث مفهوم الإنكار لغة واصطلاحًا، وبعدها بيّن جملة من الأمثلة التي تبين أثر العامل النحوي في توظيف حكم الإنكار، وقد وازن البحث بين آراء المنكر على رأي معين، وناقل الإنكار، ثم ترجيح ما ثبت بالبحث والتقصي صوابه، وخُتِم البحث بجملة من النتائج التي توصل إليها الباحث.

الكلمات المفتاحية: العامل، الإنكار، النحو، الأثر، رفض الحكم.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution License (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) that allows others to share and adapt the material for any purpose (even commercially), in any medium with an acknowledgement of the work's authorship and initial publication in this journal.

المقدمة:

الحمد لله على فضله، وصلّ اللهم على رسوله محمد وآله أصحاب الفضل في نشر العلم كله، ورزقنا من فضلهم ذلك العلم والعمل، وبعد، فلم تكن حظوة مصطلح الإنكار أقل نصيبًا عن المصطلحات الدالة على رفض الحكم النحوي، وبالبحث وجد الباحث أثرًا للعامل النحوي بإصدار حكم الإنكار، الذي يعدُّ واحدًا من المصطلحات العامة التي اكتنفها الغموض، إذ حرص الباحث على أن يجلي عن ذلك الاشكال والغموض في هذا المصطلح الذي يدل على رفض حكم نحوي يصدر تبعًا لنظرية العامل لحكم نحوي آخر في مسألة معينة، وقد تضمن البحث بيان مفهوم الإنكار، وكذلك حرص الباحث على عرض بعض الأمثلة التي تجلي عن أثر العامل في اصدار حكم الإنكار بمنهج وصفي تحليلي، والهدف من ذلك يتبين من أنَّ اطلاق مصطلح الإنكار من قبل النحويين لم يكن اعتباطًا بل هو محكوم بأسس وقوانين النحو العربي.

الإنكار لغة واصطلاحًا:

الإنكار لغةً:

الإنكار مصدر أنكر الشيء؛ أي جهله (ابن سيده ، 2000م: 6/ 804). والفعل منه نَكُرَ يَنْكُرُ نَكَارَةً ويُجمَعُ على الأنكارُ والنَّكَارَة والنَّكْرُ، والمرأة منه نَكْراء ونُكْر، والرجل مُنْكَرٌ والجمع قوم مُنْكَرُوْنَ ومَنَاكِيْرُ، فنَكِرَ نِكْراً مصدره القَلْب، وتقول: أنْكَرَ ينكِر إنْكاراً فمصدره العين (ابن منظور: 5/ 232). ويشارك (أنكر) الرباعية في المعجمات (نكر) الثلاثية، وذكر الكفوي (ت1094ه) الفرق بينهما، بقوله: "الْإِنْكَار: ثلاثيه فِيمَا يرى بالبصر، ورباعية فِيمَا لَا يرى من الْمعَانِي"(الكفوي: 200).

الإنكار اصطلاحًا:

يقتضي الإنكار مخالفة المطابقة لمقتضى الظاهر (نكري، 2000م: 3/ 117). ومن ذلك ما ذكره أبو علي الفارسي (ت377ه)، بقوله: "موضع هذا الباب للإنكار، ثم ينقسم الإنكار إلى الشيء وإلى خلافه، ...، فأما ما ينكر أن يكون على خلاف ما ذكر" (الفارسي، 1990م: 2/ 120). ويقتضي أيضًا أن تخبر بما تستبعده وتستغرب وقوعه؛ لأن الأمر يكون على ما ذكرته، والإنكار لا يكون إلا على خلاف ذلك الأمر (السخاوي (643ه)، 2002م: 448).

وحسبنا ما ذكره العالم الجليل ابن جني (ت392ه) في الباب الذي عقده (في نقض الأوضاع إذا ضامها طارئ عليها) لبيان الغرض من الإنكار، وهو يتضمن أن تحيل الأمر إلى عكسه وضده، إذ قال: "وإنما كان الإنكار كذلك لأن منكر الشيء إنما غرضه أن يحيله إلى عكسه وضده، فلذلك استحال به الإيجاب نفيًا، والنفي إيجابًا" (ابن جني: 3/ 272). فلم يبتعد معنى الْإِنْكَار في الاصطلاح عن أحد دلالاته اللغويّة في أنَّه نقيضٌ للإقرار (نكري، 2000م: 1/ 133). ومن هنا رأى الكفوي (ت1094ه) أنَّ في الإنكار إشارة إلى المنع والامتناع، بقوله: "إنكار الشَّيْء قطعا أَو ظنا إِنَّمَا يتَّجه إذا ظهر امْتِنَاعه بِحَسب النَّوْع أَو الشَّخْص أَو بحث عَمَّا يدل عَلَيْهِ أقْصَى مَا يُمكن فَلم يُوجد" (الكفوي: 200). والذي يبدو من استعمال النحويين للإنكار إنما هو حكم يطلق من قبل نحوي يرفض فيه ما أصدره عالم آخر من حكم في مسألة معينة مستندًا في اطلاق حكمه إلى مجموعة من الاستدلالات التي تعضّد رفضه، والناقل نحوي ثالث تبنى رأيًا قائمًا على ثنائية الرفض أو القبول.

ما أنكره النحويون تبعًا للعامل

يعدُّ العامل أحد أهم أسس الصناعة النحوية التي أستند النحويون إليها في تأسيس القاعدة النحوية لذلك فالعامل: "هو ما عمل في غيره شيئًا من رفع أو نصب أو جر أو جزم على حسب اختلاف العوامل"(ابن بابشاذ، 1978م: 2/ 294).

وإنَّ إنكار ما يخالف تلك القاعدة ينبني على سيطرت فكرة العامل على تفكيرهم النحوي في ترتيب أبواب النحو وتصنيف مباحثه (السعيد، 2010: 82). وعلة تسميته بالعمل ترجع إلى تأثيره في المعمول(ابن بابشاذ، 1978م: 2/ 294). ولا بد من الإشارة إلى أنَّ العامل منه ما كان لفظيًا أو معنويًّا، فمن ذلك ما نقله ابن جني، بقوله: "وإنما قالوا: لفظي ومعنوي لما ظهرت آثار فعل المتكلم بمضامة اللفظ للفظ أو باشتمال المعنى على اللفظ. وهذا واضح"(ابن جني: 1/ 111). فكان للعامل إسهامات جليَّة في بلورة التحليلات

والتأويلات التي استندت إلى الحذف والتقدير لا سيما في النصوص التي تتضمن وفرة في الاحتمالات (الحديثي، 2001م: 367). فالحركة الإعرابية أثر يجلبه عامل مؤثر في الكلمة، فيؤثر على آخرها سواء بالرفع أو بالنصب أو بالجر أو بالجزم سواء كان ظاهرًا أو مقدّرًا (الفاكهي، ١٩٩٣م: 158). ومن الأمثلة التي تجلي عن الإنكار في العمل هي:

أولًا- إنكار حذف العامل وبقاء عمله (حذف لام الأمر مع بقاء عملها):

لم يقتصر النحويون على إنكار عامل موجود في الجملة بل شمل ذلك الإنكار حذف العامل مع بقاء عمله، ومن الشواهد على ذلك ما نقله السيرافي (ت386ه)، بقوله: "ووجه ثان مما يبطل أن تكون اللام الجازمة لفعل الأمر محذوفة، كما تحذف أن أنها لو كانت محذوفة، لبقي حرف المضارعة، وكان يقال: تذهب في معنى " لتذهب " ... والدليل على ذلك أن الشاعر إذا اضطر إلى حذفها حذفها، وبقي سائر الكلام على حاله، أنشد الأخفش(المبرد: 2/ 132):

مُحَمَّد تَفْدِ نَفْسُكَ كُلَّ نَفْسٍ ... إذا مَا خِفْتَ مِنْ شيءٍ تَبَالا

أراد لتفد نفسك كل نفس ... وقد أنكر " أبو العباس محمد بن يزيد " البيت الأول"(السيرافي، ٢٠٠٨م: 1/ 40- 41).

أشار سيبويه إلى حذف لام الأمر، إذ قال: "واعلم أن هذه اللام قد يجوز حذفها في الشعر وتعمل مضمرةٌ، كأنهم شبهوها بأن إذا أعملوها مضمرةً""(سيبويه، ١٩٨٨م: 3/ 8). وتستعمل تلك اللام التي للأمر مكسورة وقد ترد ساكنة، وقد تحذف عند الضرورة الشعرية (الزمخشري، 1993م: 451). وقد أتبع سيبويه كثير من النحويين في ما اختاره بجواز حذف اللام من فعل الأمر المجزوم بها مع بقاء حرف المضارعة؛ أي يضمر لام الجزم ويبقى الفعل على بنائه مثل ما يوجبه القياس(ابن يعيش، ٢٠٠١م: 4/ 291).

ويبدو أنَّ الإنكار في هذه المسألة يرجع إلى تباين أصل فعل الأمر في صناعة النحو عند البصريين والكوفيين، إذ عدَّ الكوفيون فعل الأمر معرب مجزوم بإضمار اللام؛ لأنَّ الأصل فيه أن يكون باللام وعندما كثر في الكلام أضمرت تلك اللام للتخفيف في حين أجمع البصريون على بنائه، والدليل عندهم أنَّه لابدّ للمعرب من وجود عامل يدخل عليه فيعربه فلا يعرب الشيء نفسه (الزجاجي، ١٩٨٥م: 94). وحجَّتهم أنَّ أصل الأفعال البناء إلا المضارع فهو معرب؛ وذلك لمضارعته الاسم، وكذلك لِما في أوّله من الزوائد، ولمّا حذفت تلك الزوائد فقد تلك الحجة لإعرابه فعاد إلى أصله، والقول أنَّه مجزوم بلام محذوفة قول فاسد أيضًا(حريجة، 2025: 85).

وكذلك فإنَّ ما أشار إليه الرماني (ت384ه) هو انتقال الفعل إلى معنى يبعده عن الاسم عند دخول حروف الجزم؛ وذلك لاختصاصها بالفعل، ومنها لام الأمر, ولا يجوزُ إضمارُ الجازم عند النحويين من غير عوضٍ؛ لضعفه (الرماني، ١٩٩٨م: 794). وذلك لأنّ عوامل الأفعال ضعيفة، ولا يجوز حذف العامل الضعيف مع بقاء عمله (ابن يعيش، ٢٠٠١م: 4/ 294). واستدل النحويون على إضمار اللَّام في الضرورة الشعرية، بقول الشاعر متمم بن نويرة (اليربوعي، 1968م: 84):

على مِثلِ أصحابِ البعُوضةِ فاخمُشي لكِ الوَيلُ حُرَّ الوجهِ أَو يَبْكِ مَنْ بَكى

أَي: ليبك، والذي يبدو أنَّ حجة الْمُبَرِّد في إنكاره حذف اللام وبقاء عملها متبعًا مذهبه البصري ينجلي بقوله: "فَلَا أرى ذَلِك على مَا قَالُوا لِأَن عوامل الْأَفْعَال لَا تضمر وأضعفها الجازمة لِأَن الْجَزْم فِي الْأَفْعَال نَظِير الْخَفْض فِي الْأَسْمَاء"(المبرد: 2/ 133). وتلك الحجة ترجعنا إلى تفريق أكثر النحويين بين عوامل الأسماء وعوامل الأفعال من حيث القوة والضعف لا سيما ما ذكره أبو إسحاق الزجاجي (ت337ه) من أنَّ عوامل الأفعال أضعف من عوامل الأسماء باتفاق النحويين والخفض أضعف عوامل الأسماء؛ لأنَّ المخفوض لا يتصرف تصرف المرفوع والمنصوب، فالخافض لا يفارق مخفوضه مثل فراق الرافع والناصب لمعموليها، ولذلك لم يجز إضمار الخافض؛ لضعفه، وكذلك الجزم في الأفعال هو نظير للخفض في الأسماء باتفاق النحويين، ولما كان الإضمار غير جائز في عامل الخفض كذلك كان الإضمار غير جائز في عامل الجزم؛ لذلك لم يجز الإضمار للام الأمر التي قال بها الكوفيون(الزجاجي، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م: 95).

والحق أنَّ الْمُبَرّد لم يلتزم بما قاله، والدليل أنَّه جوّز الحذف في بيت متمم بن نويرة على ضعف؛ لأن قوله: فاخمُشي, على أنَّه أمر قام مقام العوض من المحذوف(الرماني، ١٩٩٨م: 795- 796). وهو ما ذكره المبرد، بقوله: "وَلَكِن بَيت متمم حمل على الْمَعْنى لِأَنَّهُ إِذا قَالَ فاخمشي فَهُوَ فِي مَوضِع فلتخمشي فعطف الثَّانِي على الْمَعْنى"(المبرد: 2/ 133).

والذي يبدو أنَّ الزجاجي رفض إضمار اللام، بقوله: "ومن الدليل القاطع على أن اللام غير مضمرة وأنه ليس كما ذهبوا إليه أن اللام لو كانت مضمرة لما تغير بناء الفعل لأن إضمار العوامل لا يوجب تغير بناء المعمول فيه لأن إضماره بمنزلة إظهاره ... فليس إضمار العوامل بموجب تغيير بناء المعمول فيه"(الزجاجي، ١٩٨٥م: 96). وقد أشار الرماني إلى حذف لام الأمر من الفعل من غير عوض، واختلفوا في هذا, فمذهب سيبويه جواز ذلك على الضرورة؛ تشبيهًا بعامل الجر، ومذهب الْمُبَرّد عدم الجواز؛ لضعف عامل الجزم (الرماني، ١٩٩٨م: 795- 796).

وينجلي رأي السيرافي من مذهبه البصري، بقوله: "وقد أنشده كثير من الناس إلا أنا أردنا أن نبين أن حذف العامل لو كان على ما زعموا، لم يوجب تغيير الصورة من المعمول فيه. فإن قال قائل: " إنما كان الأصل فيه: " لتقم "، و " لتذهب " في فعل الأمر إلا أنه كثير في كلامهم، فحذفوه استخفافا، ... قيل هذا قياس مطرح، وتشبيه بين شيئين لا يشتبهان؛ وذلك من قبل أن المحذوف إنما يكون في شيء إذا كثر الكلام (به) والترداد له، ولا يكون في نظائره إذا نقص عن مثل حاله في الكثرة التي جاز معها الحذف"(السيرافي، ٢٠٠٨م: 1/ 41).

فيتحصل لدى الباحث جواز حذف لام الأمر وبقاء عملها على قلته؛ أي: حذف العامل مع بقاء عمله، وهو ما أشار إليه سيبويه وكذلك اختاره الكوفيون تبعًا لأصل فعل الأمر على مذهبهم، وحتى المبرد أنكره في بيت وأجازه في بيت آخر تبعًا للمعنى، أما السيرافي فاختار الرأي البصري في ذلك.

ثانيًا- إنكار تقديم خبر ليس عليها:

يتضح في هذه المسألة حقيقة القول بإجماع النحويين على جواز تقديم خبر ليس عليها، ومنه ما نقله ابن جني في تخصيص الإنكار بالْمُبَرّد، بقوله: "وذلك **كإنكار** أبي العباس جواز تقديم خبر "ليس" عليها, فأحد ما يحتج به عليه أن يقال له: إجازة هذا مذهب سيبويه وأبي الحسن وكافة أصحابنا، والكوفيون أيضًا معنا"(ابن جني: 1/ 189- 190). وكذلك نقله السيوطي(ت911ه)، بقوله: "يجوز الاحتجاج بإجماع الفريقين وذلك **كإنكار** أبي العباس جواز تقديم خبر ليس عليها فأحد ما يحتج به عليه أن يقال له: هذا أجازه سيبويه"(السيوطيّ، 2006م: 160).

أجاز سيبويه تقديم خبر ليس عليها, وتبعه المتقدّمون من البصريين وبعض المتأخرين مثل: السيرافيّ والفارسي (ابن يعيش، ٢٠٠١م: 4/ 369). إذ حمل البصريون (ليس) محمل (كان) في جواز تقديم خبرها عليها، مستندين في ذلك على قوله تعالى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود: ٨]. فقالوا بتقديم معمول خبرها (يوم يأتيهم) عليها، وإذا كان غير جائز تقديم خبرها لمه جاز تقديم معمول خبرها عليها؛ فالمعمول يقع أينما يقع العامل، وفضلًا عن ذلك فإنَّ الأصل في العمل للأفعال، وهي فعل بدليل اتصال ليس بالضمائر واتصال تاء التأنيث الساكنة بها، وكذلك تعمل في الأسماء سواء كانت معرفة أو النكرة وسواء كانت ظاهرة أو مضمرة، فجاز تقديم معمولها عليها (الوراق، 1999م: 253-254). وقد اتبع الفارسي قول المتقدمين من البصريين على القياس في تقديم خبر ليس عليها(الفارسيّ، ١٩٦٩م: 101). واستدل السيرافي على جواز التقديم، بقوله: "وتقديمه جائز؛ لأن الذي منع " ليس " من التصرف في نفسها: أن معناها في زمان واحد، وإنما جاز تقديم الخبر في " ليس "؛ لأنها فعل يتصل بها الضمائر التي ذكرناها، ولا خلاف بين النحويين في جواز تقديم خبرها على اسمها، كقولك: " ليس قائما زيد "، فهذا أحد ما يدل على جواز التقديم؛ لأن تقديم الخبر على الاسم ضرب من التصرف"(السيرافي، ٢٠٠٨م: 1/ 413).

والذي يبدو أنَّ مسألة إنكار تقديم خبر ليس عليها لا تقتصر على الْمُبَرّد فحسب بل يجد المتتبع في مؤلفات النحويين إنكار أكثر من نحوي تقديم خبر ليس عليها، فتجد إنكار عملها مع تقديم خبرها عليها عند أكثر من عالم، فمنه ما ذكره ابن السراج، بقوله:

"ولا يتقدم خبر ليس قبلها لأنها لم تصرف تصرف كان"(ابن السراج، 1996م: 1/ 90). وكذلك أنكره ابن بابشاذ، بقوله: "فأما تقديم خبر ليس عليها فلا يجوز, لأنها لا تتصرف. وقد أجاز بعضهم ذلك, وهو ضعيف"(ابن بابشاذ، 1978م: 2/ 355). وكذلك ما نقله ابن الخشاب من منع المتأخرين عملها، بقوله: "وأما ليس فالمتقدمون من البصريين يجيزون تقديم خبرها عليها ... والمتأخرون من البصريين والكوفيين يمنعون تقديم الخبر عليها, واحتجوا بأنها فعل غير متصرف جرى مجرى الحرف"(ابن الخباز، ٢٠٠٧م: 139). وقد رفض الكوفيون تقدير حمل (ليس) محمل تقديم خبر كان عليها(ابن بابشاذ، 1978م: 2/ 355).

والحق أنَّ علة إنكار تقديم خبر (ليس) عليها يرجع إلى أنَّها فعلًا غير متصرف؛ وما كان غير متصرف لا يجري مجرى الفعل المتصرف، فيوجب عدم جواز تقديم الخبر عليها؛ لأن الفعل يتصرف عمله إن كان متصرفًا في نفسه، فما لا يتصرف في نفسه لا يتصرف عمله؛ فضلًا عن ذلك أن ليس في معنى (ما)؛ لنفيها الحال مثل (ما) ومن النحويين من يجعلها حرفًا، وقد أشار سيبويه إلى ذلك في كتابه إذ جعلوا ليس بمنزلة (ما) في لغة من لا يُعمِلها(ابن يعيش، ٢٠٠١م: 4/ 369).

وقد رجّح أبو البركات الأنباري مذهب الكوفيين في عدم جواز تقديم خبر ليس عليها (الأنباري، ٢٠٠٣م: 1/ 132). ويستخلص من ذلك أنَّ من أنكر تقديم خبرها عليها غلّب الحرفية فيها، فأجراها مجرى (ما) النافية؛ فلم يُجز التقديم في خبرها (ابن يعيش، ٢٠٠١م: 4/ 369).

فبعد بيان ما ذهب إليه النحويون سواء من جوّز ذلك ومن أنكر في هذه المسألة لا يوجد إجماع فيها، فمن النحويين من اختار الإعمال مع تقديم خبر ليس عليها، ومنهم من أنكر ذلك، ومن الجدير بالذكر فإنَّ ابن جني يخاطب الْمُبَرِّد فيما ذهب إليه، بقوله: "فإذا كانت إجازة ذلك مذهبًا للكافة من البلدين وجب عليك -يا أبا العباس- أن تنفر عن خلافه, ... إن هذا ليس بموضع قطع على الخصم إلا أن فيه تشنيعًا عليه وإهابة به إلى تركه..."(ابن جني: 1/ 190).

ويتحصل لدى الباحث جواز تقديم خبر ليس عليها، متبعًا في ذلك ما ذهب إليه البصريون وبعض الكوفيين إن تضمنت معنى (كان)، وإن تضمنت معنى (ما) وهو ما ذهب إليه الكوفيون، وعلى ذلك فهي أقرب إلى الحرفية، وليس فعل غير متصرف، فلا يتصرف في عمله، وتشترك مع (ما)؛ لنفيها الحال، وقالوا: أنَّها لا تحمل على (كان) وإن أتفقا على الماضي الناقص لكن اختلفا في كون ليس تدل على النفي وتقييد التصرف.

ثالثًا- إنكار الغاء عمل (إذن) مع توفر شروط عملها:

يطلق بعض النحويين حكم الإنكار عند إلغاء عمل (إذن) مع استيفاء شروط عملها، ومن الشواهد على ذلك إنكار الكسائي والفراء ذلك، وهو ما نقله الشيخ يس بن زين الدين العليمي الحمصي (ت1061ه)، بقوله: "قوله وشرط إعمالها ... والغاؤها مع استيفاء الشروط لغة حكاها عيسى بن عمرو، وتلقاها البصريون بالقبول، إلا أنها نادرة جداً، ولذلك أنكرها الكسائي والفراء"(الحمصي، 1437ه- 2016م: 1/ 507).

قال سيبويه: "وأما إذن فجوابٌ وجزاءٌ"(سيبويه، ١٩٨٨م: 4/ 234). ومذهب الشلوبين تكون للشيئين في كل موضع، وقد رجّح ابن مالك ما ذهب إليه الفارسي في أنَّها قد تكون للجواب من دون جزاء فإذا قلت: أحبك، فتقول: إذن أظنك صادقًا، فهذا جواب من دون جزاء(المالكي، ٢٠٠٨م: 17).

وقد تنازع النحويون في أصل عمل (إذن)، فالمشهور عن سيبويه أنَّها تعمل النصب بنفسها(سيبويه، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م: 3/ 16). وقد أنكر الْمُبَرِّد ذلك، بقوله: "وَكَانَ الْخَلِيل يَقُول لَا ينْتَصب فعل الْبَتَّةَ إِلَّا بِأَن مضمرة أَو مظهرة وَلَيْسَ القَوْل كَمَا قَالَ"(المبرد: 6/2).

ويتضح الإنكار من بيان الأحوال التي ترد بها (إذن) من جهة العمل، وقد وضع النحويون شروط لإعمال (إذن) في أصول الصناعة النحوية لا سيما ما ذكره سيبويه، بقوله: "اعلم أن إذن إذا كانت جواباً وكانت مبتدأه عملت في الفعل عمل رأى في الاسم"(سيبويه، ١٩٨٨م: 3/ 12). فكان كلامه بمثابة دستور سار على نهجه من ذكر شروط إعمال (إذن) بعده، إذ تُعَد جواب ويبتدأ

الكلام بها، ولا يكون ما بعدها معتمدًا على ما قبلها, وأن يكون الفعل مستقبلًا, فإن ذهب شرط ألغي عملها، وإذا وقعت بعد الفاء أو الواو, جاز الإعمال والإلغاء(الوراق، 1999م: 190).

أما جواز الإعمال والإلغاء فذكره النحويون لا سيما ما ذكره سيبويه، بقوله: "واعلم أن إذن إذا كانت بين الفاء والواو وبين الفعل فإنك فيها بالخيار: إن شئت أعملتها كإعمالك أرى وحسبت ... وإن شئت ألغيت إذن كإلغائك حسبت"(سيبويه، ١٩٨٨م: 3/ 13). فإذا وقعت بعد الفاء أو الواو, جاز الإعمال والإلغاء؛ أي جاز رفع ونصب ما بعدها(ابن السراج، 1996م: 2/ 148- 149).

وتلغى (إذن) إذا فقدت شرطمن شروطها، وقال سيبويه: "وأما الإلغاء ... واعلم أن إذن إذا كانت بين الفعل وبين شيء الفعل معتمدٌ عليه فإنها ملغاة لا تنصب البتة"(سيبويه، ١٩٨٨م: 3/ 14). فاشترط النحويون إذا وقعت بين كلامين عمل أحدهما في الآخر ألغيت؛ لدخولها بين العامل ومعموله(الوراق، 1999م: 191). فمن أحوالها مع المضارع إذا تأخرت عنه بطل عملها، وإذا تقدمت عليه وكان المضارع يدل على الحال يبطل عملها أيضًا، أما إذا كان مستقبلًا، فالمشهور في لسان العرب العمل(الأندلسي، 1998م: 3/ 1650).

وما يعنينا في هذه المسألة هو إنكار إلغاء (إذن) مع توفر الشروط، ورفع ما بعدها لغة أنكرها أهل الكوفة لقلتها(السيوطيّ: 2/ 374). وهي لغة حكاها عيسى بن عمر عن بعض العرب، وارتضاها البصريون وتبعهم ثعلب، وتبعهم أبو حيان على ندرتها، والتي كانت سببًا لإنكار الكسائي والفراء على الرغم من اتساعهما والأخذ بالشاذ والقليل(السيوطيّ: 2/ 376).

وإنَّ ما حكاه سيبويه وعيسى بن عمر عن إلغاء (إذن) مع استيفاء الشُّروط هو منقول من العرب، وهي لغةٌ نادرة، وعلى الرغم من أنَّها على القياس؛ لأنَّ حجتهم في (إذن) أنَّها غير مختصة لدخولها على الأفعال والأسماء، وما كان غير مختص لا يعمل على القياس، وحمل أكثر النحويين (إذن) على ظَنَّ؛ لجواز تقدّمها وتأخرها(المالكي، ٢٠٠٨م: 18).

ولم يبدِ الحمصي رأيًا مستقلًا له في مسألة إعمالها وإلغائها فقط في تعلقها باستيفاء شروطها، ولا خلاف بين النحويين في إلغاء عملها إذا لم تستوفِ شروطها، أما إلغاءها إذا استوفت شروطها، فهي لغة حكاها عيسى بن عمر ونقلها سيبويه، وهي لغة نادرة وقليلة، وقد وردت في كلام العرب، وكذلك فإنَّ القياس فيها ألّا تعمل لعدم اختصاصها، ومن ذلك نخلص إلى أنَّ إعمالها تبعًا لاستيفاء شروطها، أما إذا فقدت شرطمن شروطها تلغى تبعًا لإجماع النحويين، ولا مانع من إهمال عملها تبعًا لما ورد سماعه عن العرب؛ لأنَّ اللغة استعمال.

رابعًا- إنكار اعَمال لات:

ومن الأدوات التي نالت حصتها من الإنكار في عملها (لات)، ومن ذلك ما ذكره السيوطي (ت911ه) عن أصل (لات) وإنكار الأخفش عملها، بقوله: "لات وَهِي لَا زيدت التَّاء تأنيثا وَقيل لغيره وسيبويه ركبت كإنما وَقيل فعل مَاض وَقيل أَصْلهَا لَيْسَ وَقد تكسر وتختص بالحين قيل ومرادفه وَلَا تعْمل فِي هُنَا خلافًا لِابْنِ عُصْفُور لَا يذكر جزاءها وَالْأَكْثَر حذف الِاسْم والعطف على خَبَرهَا ك مَا **وَأنكر** الْأَخْفَش عَملهَا وَفِي قَول لَهُ كَإِن"(السيوطيّ: 1/ 458).

عرفت عند النحويين في صناعتهم النحوية بـــ(لات) التي شبهت بـــ(ليس) في العمل عند الحجازيين، إذ كانت بمعناها وتستعمل مع الحين خاصة، ومرفوعها مضمر وتنصب الحين، لمخالفة ليس في المخاطبة وفي الإخبار عن الغائب"(سيبويه، ١٩٨٨م: 1/ 57). فتشبيهها بـــ(ليس)، وعملها عمله، قياسًا على تشبيه (ما) بـــ(ليس)، في لغة الحجازيين؛ لذلك رفع الاسم ونصب الخبر بها، إلَّا أن (ما) أكثر تقعيدًا من (لا) في الشبه بـــ(ليس)، مع زيادة التاء في آخرها, ويقتصر عملها على الأحيان سواء كان في النصب، أو في الرفع (ابن يعيش، ٢٠٠١م: 2/ 122).

أما عن معمولها فاختار سيبويه والفراء أنَّها تعمل في لفظ الحين، ويرى الفارسي والزمخشري أنَّها تعمل في حين وما رادفه(الأندلسي، 1998م: 3/ 1211).

والحق أنَّ النحويين اتبعوا سيبويه فيما وضعه من أصل لعمل (لات)، وذلك بقوله: "لا تكون لاتَ إلّا مع الحين، تُضْمِرُ فيها مرفوعا وتَنْصِبُ الحين لأنّه مفعول به"(سيبويه، ١٩٨٨م: 1/ 57). وإذ عقّب ابن السراج على قول سيبويه، بأنَّه يضمر فيها، فإن قصد بأنَّه يضمر فيها مثل الإضمار في الأفعال فهذا كلام غير جائز؛ لكونها حرف والحروف لا يضمر فيها, وإن قصد حذف الاسم بعدها وقد أضمره المتكلم فهذا جائز(ابن السراج، 1996م: 1/ 97). وقاس المحتج عن سيبويه كون (لات) حرفًا، ولا يمنعها العمل عمل (ليس) قياسًا على (ما) الحجازية والتي عملت عمل (ليس) تشبيها(السيرافي، ٢٠٠٨م: 1/ 327). واحتج الفارسي لسيبويه، بقوله: "لم يُستعمَل لاتَ إلا مضمرًا اسمها الذي هو مُحدَّثٌ عنه في الجملة التي فيها لات، لا في نفس لات لأن الحروف لا يضمر فيها على شريطة التفسير، ولا بعد تقدُّم الذكر كما يُضمر في الفصل على شريطة التفسير"(الفارسيّ، ١٩٩٠م: 1/ 93).

والذي يبدو في قضية الإنكار مما سبق أنَّ (لات) حرف شبهه أهل الحجاز بـــ(ليس)، ويرتبط عملها بالحين خاصة, سواء بالرفع أو النصب، وقد نسب إلى الأخفش أنَّها على القياس لا تعمل شيئًا(ابن السراج، 1996م: 1/ 97). وحجته أنَّها ليست فعل، وقد نقل قوله السيرافي، نحو: "لات " لا تعمل شيئا في القياس؛ لأنها ليست بفعل، فإذا كان ما بعدها رفعا فهو على الابتداء، ولم تعمل في شيء رفعت أو نصبت"(السيرافي، ٢٠٠٨م: 1/ 327). فلا عمل لها عند الأخفش فإذا جاء بعدها مرفوع فهو مبتدأ وخبره محذوف، أو منصوب فهو مفعول لفعل محذوف، وفي قول آخر له إنَّها عملت عمل (إنَّ) وهي (لا) النافية للجنس، ويرى الجمهور أنَّها عملت عمل ليس(ابن هشام، 1985م: 1/ 335). وقد ردَّ ناظر الجيش ما نقله السيرافي عن الأخفش، بقوله: "وذكر السيرافي أن المرفوع بعد لات في مذهب الأخفش مرفوع بالابتداء، والمنصوب بعدها منصوب بإضمار فعل. وكلام الأخفش في كتابه المترجم بمعاني القرآن موافق لكلام سيبويه في أن لات تعمل عمل ليس على الوجه المذكور وخفي ذلك على السيرافي وأبي علي الشلوبين فإنه ذكر في تنكيته على المفصل مثل ما قال السيرافي"(ناظر الجيش: 3/ 1212- 1213).

والدليل يتحصل بما ذكره الأخفش، بقوله: "فشبهوا {لاتَ} بـــ {ليسَ} واضمروا فيها اسم الفاعل ولا تكون {لاتَ} إلّاَ مع "حِين" ورفع بعضهم {وَلاتَ حينُ مناصٍ} فجعله في قوله مثل {ليسَ} كأنه قال " ليسَ أَحَدٌ" واضمر الخبر... طَلَبُوا صُلْحَنَا وَلَاتَ أَوَانٍ * فَأَجَبْنَا أَنْ لَيْسَ حينُ بقاءِ فجرّ "أَوانٍ" وحذف وأمضر "الحين" واضاف الى "أَوانٍ" لأنَّ {لاتَ} لا تكون الا مع "الحين"(الفراء: 2/ 492). فيتبين من هذا القول أنَّ الأخفش لم يقتصر على الرفع والنصب بعدها بل قد تضاف أحيانًا فيجر ما بعدها.

وخلاصة قول السيوطي، ثلاثة أقوال في عملها، أحدهما قول سيبويه والجمهور تعمل عمل ليس وتقتصر على لفظ الحين، والقول الثاني قول الأخفش وابن مالك واختاره أبو حيان على كونها مهملة والمرفوع بعدها على الابتداء والمنصوب فعلى إضمار فعل، ولم يقف الباحث على رأي صريح للسيوطي(السيوطي: 1/ 460- 461).

فيتبين للباحث من ذلك أنَّ (لات) تعمل في الغالب مع الحين فتعمل عمل (ليس)، والأرجح عند البحث في ذلك هو رأي سيبويه والجمهور، لأنَّه أكثر استعمالًا، أما عن رأي الأخفش يتبين مما قاله في كتابه معاني القرآن أنَّه لم ينكر عمل (لات)، بل تجد الإهمال عند ابن مالك واختاره أبو حيان.

الخاتمة:

تحصل من البحث جملة من النتائج، وأهمها:

1. يتفق المعنى المعجمي مع المعنى الاصطلاحي للإنكار على أنَّه نقيضًا للإقرار والاعتراف، وتضمنه دلالة الامتناع.
2. لم يقتصر النحويون على إنكار عامل موجود في الجملة بل شمل ذلك الإنكار حذف العامل مع بقاء عمله، فجاز حذف لام الأمر وبقاء عملها على قلَّت استعمالها، وأشار إليه سيبويه وكذلك اختاره الكوفيون تبعًا لأصل فعل الأمر على مذهبهم، وأنكره المبرد في بيت وأجازه في بيت آخر تبعًا للمعنى، ويتضح في هذه المسألة حقيقة القول بإجماع النحويين على جواز تقديم خبر ليس عليها، ويتحصل لدى الباحث جواز تقديم خبر ليس عليها، متبعًا في ذلك ما ذهب إليه البصريون وبعض الكوفيين بتضمنها معنى (كان)، وإن تضمنت معنى (ما) فهي أقرب إلى الحرفية، على مذهب الكوفيين، وليس فعل غير متصرف، فلا يتصرف في عمله، وتشترك

مع (ما)؛ لنفيها الحال، وقالوا: إنَّها لا تحمل على (كان) وإن أتفقا على الماضـــي الناقص لكن اختلفا في كون ليس تدل على النفي وتقييد التصرف.

3. يتحصـــل الإنكار في عمل بعض الأدوات لحجة مناســـبة، إذ يترجح مذهب البصـــريين على مذهب الكوفيين في عمل اللام؛ لعدم تخصـصـها، والحرف إذا لم يتخصـص لا يعمل في ما بعده على القياس؛ للحفاظ على الأصـول الثابتة في صـناعة النحو العربي، وتقدير أن مضمرة بعد اللام أرجح وهي التي عملت في الفعل النصب، ولو قدَّرنا الآية بالقول: لكونه لهم عدواً وحَزَناً، المعنى هنا مستقيم والالتقاط كان عاقبة لهم.
4. إنَّ عمل (لات) في الغالب مع الحين تشبيهًا بـ(ليس) في العمل على رأي سيبويه والجمهور، لأنَّه أكثر استعمالًا، ولم ينكر الأخفش في كتابه معاني القرآن عملها، إلا أنَّ ابن مالك أهمل العمل فيها واختاره أبو حيان.
5. إنَّ مسألة إعمال (إذن) وإلغائها باستيفاء شروطها هي لغة حكاها عيسى بن عمر ونقلها سيبويه، وهي لغة نادرة وقليلة، وقد وردت في كلام العرب، والحجة في الإلغاء أنَّ القياس فيها ألّا تعمل لعدم اختصـــاصـــها، ومن ذلك نخلص إلى أنَّ إعمالها تبعًا لاســـتيفاء شروطها، أما إذا فقدت شرط من شروطها تلغى تبعًا لإجماع النحويين، ولا مانع من إهمال عملها تبعًا لما ورد سماعه عن العرب؛ لأنَّ اللغة استعمال.

المصادر والمراجع:

1. ابن بابشاذ، طاهر بن أحمد، شرح المقدمة المحسبة، تحقيق خالد عبد الكريم، المطبعة العصرية – الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م.
2. ابن بابشاذ، طاهر بن أحمد، شرح المقدمة النحوية، تحقيق محمد أبو الفتوح شريف، 1978م.
3. ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.
4. ابن الخباز، أحمد بن الحسين، توجيه اللمع، دراسة وتحقيق فايز زكي محمد دياب، أصله: رسالة دكتوراة - كلية اللغة العربية جامعة الأزهر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م.
5. ابن السراج، لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحويّ البغداديّ، الأصول في النحو، تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، الطبعة الثالثة، 1417هـ-1996م.
6. ابن سـيده، أبو الحسـن علي بن إسـماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421ه- 2000م.
7. ابن فارس، ابن زكرياء القزويني الرازي، الصـــاحبي في فقه اللغة العربية ومســـائلها وســـنن العرب في كلامها، محمد علي بيضـــون، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.
8. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414ه.
9. ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، الطبعة السادسة، 1985م.
10. ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصـلي، شرح المفصل للزمخشري، إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه- ٢٠٠١م.
11. الأفغاني، سعيد بن محمد بن أحمد، الموجز في قواعد اللغة العربية، دار الفكر - بيروت – لبنان، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.
12. الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصـاري، أبو البركات، الإنصـاف في مسـائل الخلاف بين النحويين: البصـريين والكوفيين، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.
13. الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق وشرح ودراسة رجب عثمان محمد، رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.
14. الحازمي، أحمد بن عمر بن مســاعد، فتح رب البرية في شــرح نظم الآجرومية (نظم الآجرومية لمحمد بن أبَّ القلاوي الشــنقيطي)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه- ٢٠١٠م.

15. الحديثي، خديجة، المدارس النحويّة، دار الأمل للنشر والتوزيع، اربد-الأردن، الطبعة الثالثة، 1422ه-2001م.
16. حريجة، حسين نعيم، المُحَال في الأساليب النحوية عند المفسرين أسلوبا الاستفهام والأمر أنموذجًا، المجلد: 17 العدد: 2الجزء 1 في 1/ 4/ 2025.
4203/lark.10.31185https://doi.org/
17. الحمصي، يس بن زين الدين العليمي، حاشية يس على شرح قطر الندى، تحقيق كريم حبيب كريم الكمرلي، مؤسسة اللبنانية للكتاب الأكاديمي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1437ه- 2016م.
18. الرماني، أبو الحسن علي بن عيسى، شرح كتاب سيبويه، حُقِّق كرسالة دكتوراه، لـ: سيف بن عبد الرحمن بن ناصر العريفي، إشراف: تركي بن سهو العتيبي، في قسم النحو والصرف وفقه اللغة، كلية اللغة العربية، جامعة الإمام، جامعة: الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - المملكة العربية السعودية، عام: ١٤١٨ه- ١٩٩٨م.
19. الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي، أبو القاسم، اللامات، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.
20. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ه.
21. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق علي بو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.
22. السامرائي، فاضل صالح، معاني النحو، فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ه- ٢٠٠٠م.
23. السخاوي، علم الدين علي بن محمد، المفضل في شرح المفصل (باب الحروف)، تحقيق يوسف الحشكي، شركة مطبعة الندى- عمان، وزارة الثقافة، الطبعة الثانية، 2002م.
24. السعيد، وفاء محمد علي، الاستثناء على القاعدة النحوية، وفاء محمد علي السعيد، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
25. سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الكتاب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م.
26. السيرافي، الحسن بن عبد الله بن المرزبان، شرح كتاب سيبويه، تحقيق أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
27. السيوطي، جلال الدين، الاقتراح في أصول النحو، تعليق عبد الحكيم عطية، تقديم علاء الدين عطية، دار البيروتي، الطبعة الثانية، 1427ه-2006م.
28. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر.
29. شرح كتاب الحدود في النحو، عبد الله بن أحمد الفاكهي، تحقيق المتولي رمضان أحمد الدميري، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
30. الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المحيط في اللغة.
31. عيد، محمد، النحو المصفى، مكتبة الشباب، الطبعة الأولى، ١٩٧١ م.
32. الفارسيّ، أبو علي، الايضاح العضدي، تحقيق حسن شاذلي فرهود (كلية الآداب- جامعة الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ه- ١٩٦٩م.
33. الفارسيّ، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي، التعليقة على كتاب سيبويه، تحقيق عوض بن حمد القوزي (الأستاذ المشارك بكلية الآداب)، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه- ١٩٩٠م.
34. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، معاني القرآن، تحقيق أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة الأولى.

35. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، الجمل في النحو، تحقيق فخر الدين قباوة، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ه-١٩٩٥م.
36. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
37. المالكي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، شرح وتحقيق عبد الرحمن علي سليمان ، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٨ه- ٢٠٠٨م.
38. المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المقتضب، تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب. – بيروت.
39. ناظر الجيش، محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، شرح التسهيل المسمى «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد»، دراسة وتحقيق علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
40. نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، 1421ه- 2000م.
41. الوراق، أبو الحسن محمد بن عبد الله، علل النحو، تحقيق ودراسة محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1420ه-1999م.
42. اليربوعي، ديوان مالك ومتمم ابنا نويرة، ابتسام مرهون الصّفار، مطبعة الرشاد، بغداد، 1968م.

References:

1. Al-Afghani, S. (2003). Al-mujiz fi qawa'id Al-lugha Al-arabia. Dar Al-Fikr.
2. Al-Anbari, A. (2003). Al-insaf fi masa’il Al-khilaf bayna Al-nahwiyyin: Al-Basriyyin wa Al-Kufiyyin. (1st ed.). Al-Asria Library.
3. Al-Andalusi, A. (1998). Irtishaf Al-darab min lisan Al-Arab. (R. O. Muhammad and R. Abdultawab, Eds. 1st ed.). Al-Khanji Library.
4. Al-Farahidi, A. (1995). Al-jumal fi Al-nahw. (F. Qabawa, Ed.; 5th ed.).
5. Al-Farisi, A. (1969). Al-idah Al-adudi. (H. S. Farhoud, Ed.; 1st ed.). Faculty of Arts, Riyadh University.
6. Al-Farisi, A. (1990). Al-Ta’liqa ala Kitab Sibawayh (A. H. Al-Quzi, Ed.; 1st ed.).
7. Al-Farraa, A. (). Ma'ani Al-Quran (A. Y. Al-Najati et al., Eds.; 1st ed.). Dar Al-Misriyya.
8. Al-Ghalayini, M. (1993). Jami’ Al-durus Al-Arabia (28th ed.). Al-Asria Library.
9. Al-Hadithi, K. (2001). Al-Madaris Al-Nahwia. (3rd ed.). Dar Al-Amal.
10. 16. Harijah, Hussein Naeem, The Impossible in Grammatical Styles among Commentators: The Interrogative and Imperative Styles as a Model, Volume: 17, Issue: 2, Part 1, 1/4/2025. https://doi.org/10.31185/lark.4203
11. Al-Hazimi, A. (2010). Fath rabb Al-Bariyya fi Sharh Nadhm Al-Ajurrumia. (1st ed.). Al-Asadi Library.
12. Al-Homsi, Y. (2016). Hashiyat Yasin ala Sharh Qatr Al-Nada. (K. H. Al-Kammarli, Ed.; 1st ed.). Lebanese Institution for Academic Books.
13. Al-Kafawi, A. (). Al-Kulliat: Mu’jam fi Al-Mustalahat wa Al-Furuq Al-Lughawia. (A. Darwish and M. Al-Masri, Eds.). Al-Risala Foundation.
14. Al-Maliki, B. (2008). Tawdih Al-Maqasid wa Al-Masalik bi-Sharh Alfiyyat Ibn Malik. (A. A. Suleiman, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Fikr Al-Arabi.
15. Al-Mubarrad, M. (). Al-Muqtadab. (M. A. Adhima, Ed.). Alam Al-Kutub.
16. Al-Musoli A. (). Al-Khasa'is. (4th ed.). Egyptian General Book Organization.
17. Al-Nakari, A. (2000). Dustur Al-Ulama: Jami’ Al-Ulum fi Istilahat Al-Funun. (H. H. Fahs, Trans.; 1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

18. Al-Rummani, A. (1998). Sharh Kitab Sibawayh. (S. A. Al-Arifi, Ed.) [Doctoral dissertation, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University].
19. Al-Samarrai, F. (2000). Ma'ani Al-Nahw. (1st ed.). Dar Al-Fikr.
20. Al-Sakhawi, A. (2002). Al-Mufaddal fi Sharh Al-Mufassal (Bab Al-Huruf). (Y. Al-Hashki, Ed.; 2nd ed.). Al-Nada Press and Ministry of Culture.
21. Al-Sayyid, W. (2010). Al-Istithna' ala Al-Qa'ida Al-Nahwiyya. Dar Ghaida.
22. Al-Sirafi, H. (2008). Sharh Kitab Sibawayh. (A. H. Mahdali and A. S. Ali, Eds.; 1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
23. Al-Siyuti, J. (2006). Al-Iqtirah fi Usul Al-Nahw. (A. Atiya, Ed.; 2nd ed.). Dar Al-Beiruti.
24. Al-Siyuti, J. (). Ham' Al-Hawami' fi Sharh Jam' Al-Jawami'. (A. Hindawi, Ed.). Al-Tawfiqia Library.
25. Al-Warraq, A. (1999). Ilal Al-Nahw. (M. J. Al-Darwish, Ed.; 1st ed.). Al-Rushd Library.
26. Al-Yarbou'i, M. (1968). Diwan Malik wa Mutammim Ibn Nuwayra. (I. M. Al-Saffar, Ed.). Al-Rashad Press.
27. Al-Zajjaji, A. (1985). Al-Lamat. (M. Al-Mubarak, Ed.; 2nd ed.). Dar Al-Fikr.
28. Al-Zamakhshari, A. (1987). Al-Kashshaf an Haqa'iq Ghawamid Al-Tanzil. (3rd ed.). Dar Al-Kitab Al-Arabi.
29. Al-Zamakhshari, A. (1993). Al-Mufassal fi San'at Al-I'rab. (A. B. Melhem, Ed.; 1st ed.). Al-Hilal Library.
30. Eid, M. (1971). Al-Nahw Al-Musaffa. (1st ed.). Al-Shabab Library.
31. Ibn Al-Khabbaz, A. (2007). Tawjih Al-Luma'. (F. Z. Diab, Ed.; 2nd ed.). Dar Al-Salam. (Original work published as a doctoral dissertation, Al-Azhar University).
32. Ibn Al-Sarraj, A. (1996). Al-Usul fi Al-Nahw. (A. H. Al-Fatli, Ed.; 3rd ed.). Al-Risala Foundation.
33. Ibn Babshadh, T. (1977). Sharh Al-Muqaddima Al-Muhasaba. (K. Abdulkarim, Ed.; 1st ed.). Al-Asria Press.
34. Ibn Babshadh, T. (1978). Sharh Al-Muqaddima Al-Nahwia. (M. A. Sharif, Ed.).
35. Ibn Faris, A. (1997). Al-Sahibi fi Fiqh Al-Lugha Al-Arabia. (1st ed.). Muhammad Ali Baydoun.
36. Ibn Hisham, A. (1985). Mughni Al-Labib an Kutub Al-A'arib. (M. Al-Mubarak and M. A. Hamdallah, Eds.; 6th ed.). Dar Al-Fikr.
37. Ibn Mandhur, M. (1994). Lisan Al-Arab. (3rd ed.). Dar Sader.
38. Ibn Sayyiduh, A. (2000). Al-Muhkam wa Al-Muhit Al-Adham. (A. Hindawi, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
39. Ibn Ya'ish, Y. (2001). Sharh Al-Mufassal lil-Zamakhshari. (E. B. Yaqoub, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
40. Nadhir Al-Jaysh, M. (2007). Tamhid Al-Qawa'id bi-Sharh Tashil Al-Fawa'id. (A. M. Fakher et al., Eds.; 1st ed.). Dar Al-Salam.
41. Sahib Ibn Abbad, I. (). Al-Muhit fi Al-Lugha.
42. Sibawayh, A. (1988). Al-Kitab. (A. M. Harun, Ed.; 3rd ed.). Al-Khanji Library.